



تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلدًا أوروبيًا



منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: مجموعة من الصور حول أنشطة التعبئة والاحتجاجات المختلفة في أوروبا تُظهر قوة الاحتجاج. © منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org/ar

وإذا نسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2024

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: EUR 01/8199/2024

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org/ar

منظمة العفو
الدولية



قائمة المحتويات

4	المقدمة
4	السياق الإقليمي
5	القرينة لصالح التجمعات السلمية
8	ملخص تنفيذي
9	1. القيود التمييزية على أساس مضمون المظاهرات والهوية الحقيقية أو المفترضة لمنظمتها
14	2. الاستنتاجات والتوصيات

المقدمة

السياق الإقليمي

التظاهر السلمي هو وسيلة قوية وعلنية لإسماع أصواتنا. وعلى مر التاريخ، كانت المظاهرات إحدى الوسائل الرئيسية التي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات عن معارضتهم، وآرائهم، وأفكارهم، ويفضحون الظلم والانتهاكات، ويطالبون بمحاسبة أصحاب السلطة.

على هذا النحو، ظل التظاهر منذ أمد طويل وسيلة حيوية لتعزيز حقوق الإنسان وإعلاء شأن العدالة. وتحقق الكثير من الحقوق والحريات التي نأخذها اليوم مأخذ التسليم، سواء كليًا أم جزئيًا، بفضل جهود أناس خرجوا إلى الشوارع للمطالبة بالتغيير للأفضل، ومن أجل إسماع مطالبهم. ومن بين الأمثلة المستفاد من الماضي والحاضر نهوض المحرومين من الحق في التصويت للمطالبة بهذا الحق، واحتشاد المواطنين في الشوارع لإسقاط حائط برلين، ومسيرات الفخر لمناهضة التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، ومطالبة الأطفال بالعدالة المناخية، ومظاهرات حركة حياة السود مهمة، وفعاليات اليوم العالمي للمرأة، ومطالبة الشعوب الأصلية بحقوقها في ملكية الأراضي.

وكان للتظاهر، ولا يزال، دور حيوي في ضمان احترام المؤسسات ذات السلطة والنفوذ لحقوق الإنسان، والقضاء على القوانين والممارسات الضارة، واعتماد تشريعات جديدة أكثر احترامًا للحقوق. من حق الناس أن يتظاهروا على نحو سلمي، ومن واجب الدولة أن تحترم هذا الحق، وتصونه، وتسهّل التمتع به.

وفي عالم يواجه تزايد اللامساواة، واستمرار التمييز والعنصرية والصراع المسلح وبواعث الفلق من التغيير المناخي، تكتسي المظاهرات أهمية أكبر من أي وقت مضى باعتبارها أداة في يد الناس المطالبين بتحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان.

ولكن في أوروبا، وكذلك على الصعيد العالمي، تردّ الكثير من السلطات الحكومية على المظاهرات السلمية بوصف المتظاهرين، وإعاقتهم، وردعهم، ومعاقبتهم، وقمعهم، بدلًا من أن تسعى لمعالجة مخاوفهم الملحة، وتعزيز الحوار معهم من أجل الوصول إلى حلول تكفل القضاء على المظالم والانتهاكات والتمييز، وإزالة العراقيل، وحماية وتسهيل حق الناس في التجمع السلمي. ويوثق هذا التقرير ما تمارسه الدول من تلك الأفعال.

وتستخدم السلطات شتى أنواع الوسائل لقمع منظمي المظاهرات والمشاركين فيها، ومن بينها إصدار القوانين القمعية، واستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، أو القبض عليهم، واحتجازهم، وحبسهم بصورة تعسفية.

إن استخدام الدول المتزايد لتكنولوجيا المراقبة، مثل الذكاء الاصطناعي، لإخضاع الأفراد والجماعات للمراقبة يشكل هو الآخر اعتداءً خطيرًا على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع السلمي. وهذا التهديد المستمر بالمراقبة يثني الكثيرين عن ممارسة حقوقهم الإنسانية، ومن بينها المشاركة في المظاهرات.

وهذا التأثير الذي يُسمى 'التأثير المثبط' يكون شديد الوطأة بوجه خاص على الأفراد والجماعات ممن يواجهون أصلًا عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، وذلك، مثلًا، لأنهم يكابدون اللامساواة، والتمييز، والعنصرية، والتمييز والعنف بسبب عرقهم، و/أو إثنيتهم، و/أو دينهم، و/أو وضع الهجرة الخاص بهم. ويحدث هذا عندما تفرض السلطات على الجماعات التي تعاني من التمييز قيودًا وإجراءات قمعية بشكل غير متناسب.

وفي بعض أنحاء أوروبا، وثّقت منظمة العفو الدولية مجموعة متنوعة من القيود المفرطة على التظاهر على مدى عدة سنوات، فضلاً عن إجراءات حفظ الأمن التي تركز بشكل غير متناسب على الأفراد والجماعات المصنفين عرقياً، وتخضعهم للتمييز المجحف. وفي بلدان أوروبية أخرى، تشكّل هذه القيود المفرطة نمطاً أحدث و/أو أكثر مكرراً من الانتهاكات أو التجاوزات التي تصيّق على الحق في التجمع السلمي.

وما كان بالإمكان إحراز الكثير من التقدم الذي شهدته حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم لولا شجاعة أناس تجاسروا على رفع أصواتهم مطالبين بمجتمعات تنعم بمزيد من الشمول والمساواة، بالرغم مما واجهوه في سبيل ذلك من المخاطر والتحديات. ولكي يستمر النضال من أجل تعزيز حقوق الناس وحياتهم، من المهم أن يكون بمقدور كل إنسان التظاهر في أمان وبلا تمييز.

وفي هذا التقرير الشامل، تقدم منظمة العفو الدولية لمحة عامة عن حالة الحق في التجمع السلمي في 21 بلداً أوروبياً، تكشف فيها عن بعض الاتجاهات والأنماط الصارخة، وتسلط الضوء على بواعث القلق من خلال ما تسوقه من أمثلة توضيحية على البلدان،¹ وتقدم توصيات مفصلة للحكومات لكي تكفل بصورة أفضل حماية واحترام وإعمال حق كل فرد في التظاهر، مصاعاً في إطار حقوق أوسع نطاقاً، وهي الحق في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التعبير، فضلاً عن الحق في عدم التمييز.

القرينة لصالح التجمعات السلمية

تؤكد المعايير² الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحكم الحق في التجمع السلمي على مبدأ رئيسي، وهو "قرينة سلمية"³ التجمعات".⁴ وإذا كان هذا المبدأ ذا أهمية خاصة للإطار التشريعي المحلي الذي يحكم الحق في التجمع السلمي، فله أيضاً تداعيات أوسع نطاقاً فيما يتعلق بحماية هذا الحق وتيسير التمتع به بوجه أعم.

ولا يوجد اختبار واحد يمكن استخدامه في تقييم ما إذا كان أي إطار تنظيمي محلي يستوعب بالقدر الكافي هذه القرينة لصالح التجمعات السلمية. وما من شك في أن أي تقييم من هذا القبيل لا بد أن يذهب لأبعد من مجرد التحليل النصي للإطار الدستوري والتشريعي للدولة؛ بل يقتضي إجراء تحليل مفصل للتشريعات والسياسات والممارسات⁵، وتقييم دقيق لمدى وفاء السلطات بالتزامها الشامل بـ "احترام وكفالة" ممارسة الحق في التجمع السلمي دون تمييز.⁶

وهذا الالتزام الشامل ملزم لكافة أجهزة الدولة وموظفيها،⁷ ويترتب عليه عدد من الواجبات المحددة، سلبية وإيجابية على السواء، في القانون والممارسة الفعلية، قبل عقد التجمعات وانتهاءها وبعدها.⁸ ويجب على الدول بوجه خاص الامتناع عن التدخل بشكل غير مبرر في ممارسة الحق في التجمع

1 تهدف الأمانة على البلدان التي توردها منظمة العفو الدولية في تقاريرها إلى توضيح قضايا واتجاهات محددة تثير قلق المنظمة. ولا تورد المنظمة هذه الأمانة على سبيل الحصر. واستبعاد بلد ما لا يعني تأييد منظمة العفو الدولية لم تجد فيه أي من بواعث القلق المشار إليها، ما لم يذكر خلاف ذلك.

2 تشمل الصوك الرئيسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الحقوق الأساسية لاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع على نسخة كاملة من حالة التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالنسبة لجميع البلدان، على الموقع التالي:

<https://indicators.ohchr.org/>

3 وفقاً للقانون الدولي، فإن التجمعات السلمية "تتطلب من المشاركين في التجمعات السلمية" فقط هي التي تحظى بالحماية. ويجب اعتبار جميع ما "سلمي" حتى إذا كان هناك أعمال عنف معزولة أو سلوك غير قانوني من قبل بعض الأفراد (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير رقم 37، الفقرات 15-19). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن "العنف" في سياق التجمعات "عادة ما يعني... استخدام المشاركين القوية البدنية ضد الآخرين، مما قد يؤدي إلى الإصابة أو الوفاة، أو إلى إلحاق ضرر جسدي بالمتكلمين، ولا يعتبر "عنفًا" مجرد الرفع أو التراجع، أو تعطيل حركة المركبات، أو المشاة، أو الأغطية اليومية" (الفقرة 15). وعندما تتطرق لجنة صغيرة من المشاركين في أعمال عنف، على عكس ما يمكن اعتباره عتفاً خفيفاً وواسع النطاق من جانب المشاركين، فيجب على السلطات أن تضمن تشكيل المشاركين الذين يظلون سلميين من الاستمرار في ممارسة حقوقهم دون تعريض التجمع بأكمله (الفقرة 17).

4 تلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير رقم 37، الفقرة 17. أن "عناك قرينة سلمية للتجمعات". انظر أيضاً، (hereinafter, OCHR, 2020, 3rd ed.), available at <http://www.oce.org/odhr/73405> Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly (Warsaw and Strasbourg: ODHHR and Venice Commission, 2010, 2nd ed.), available at <https://www.venice.com/sites/default/files/ODHR%20Guidelines%20-%202010.pdf> (hereinafter, the "Venice Commission Guidelines (2020)"), paras 21, 55, 76, and 119.

5 هناك مصدر إلهام للبحث والتقييم وهو "مجموعة الأدوات" التي أعدها المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإهمال خارج القضاء وإجراءات وتعسفاً. وهو يتضمن قائمة تضم 100 مؤشر مصفلة تحت 10 مبادئ توجيهية لتنطبق على التجمعات، وتشمل بتفصيل التوصيات المقدمة من المقرر الخاص. ويتشدد التوصيات إلى مشاركات مع أكثر من 100 خبر وأكثر من 50 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومجموعة الأدوات متاحة على الموقع التالي: <http://freeseassembly.net/reports/managing-assemblies-checklist/>

6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير رقم 37، الفقرات 2 و 11 و 23 و 26 و 28 و 35 و 74 و 102. وبينما يتنظف عبارة "احترام وكفالة" اختلافاً واضحاً (سلبياً) عن النهج اللاتزامي المعروف بالالتزامات الدولية بـ "احترام وحماية وكفالة" حقوق الإنسان، فإن الصيغ المختلفة للالتزامات سلطات الدولة تتوافق بوجه عام، فالالتزام بـ "الاحترام" يتطلب من الدولة الامتناع عن فعل أي شيء ينتهك الحريات الفردية، ومن ثم، فلا يجوز للسلطات أن تمنع حقوق الناس أو تعوقها أو تقيدتها إلا عند الضرورة (على أن يكون ذلك في إطار نهج حقوقي). كما إن الالتزام بـ "الحماية" يقتضي أن تتخذ الدولة وأجهزتها جميع التدابير اللازمة لمنع الأفراد أو الجماعات الأخرى من انتهاك حقوق الناس. أما الالتزام بـ "الوقاية" فيستوجب من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إتاحة ما يكفي من الموارد والسياسات والبيانات التعليمية.

7 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (33/1/Rev.1/CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 14؛ "الالتزامات العمود العمود، المادة 2 منه خصوصاً، ملزمة لكل دولة طرف إيجاباً، وكل سلطات الحكومة إيجاباً" (التعليق والتفسيرية وحقائقها)، ورغماً من السلطة العامة أو الحكومية. أي كان مستواها - وطنية أو إقليمية أو محلية - متخولة صلاحيات استهضاف مسؤولية الدولة الطرف؛ وكذلك التعليق العام رقم 37، الفقرة 35.

8 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير رقم 37، الفقرة 23.

تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلداً أوروبياً

منظمة العفو الدولية

السلمي.⁹ ويجب على الدول أيضاً حماية من يمارسون هذا الحق من أي تدخل من الآخرين، وتيسير ممارسة هذا الحق بالسبل التي تتيح للمشاركين تحقيق أهدافهم.¹⁰

ويجب على سلطات الدولة كذلك ضمان أن تجتاز أي قيود تفرض على الحق في التجمع السلمي /الاختبار الثلاثي بالالتزام بمبادئ المشروعية، والتناسب، والضرورة، على نحو ما تنص عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يقتضي الاختبار الثلاثي أن تكون أي قيود مفروضة:

(1) منصوص عليها في القانون (أي منصوصاً عليها في قوانين ليست تعسفية أو غير معقولة، ومصاغة بدقة كافية لتمكين أي فرد¹¹ من توقع آثارها وضبط سلوكه¹² وفقاً لذلك)؛

(2) وهادفة بشكل واضح لتحقيق هدف مشروع¹³؛

(3) وضرورية ومتناسبة مع ذلك الهدف¹⁴ (بحيث تستخدم أقل التدابير تقييداً من بين التدابير التي قد تحقق الهدف المحدد، وبحيث لا يفوق الأثر الناجم عن هذا التدبير الهدف المشروع المراد تحقيقه، ولا يبطل إمكانية التمتع بالحق في التجمع السلمي).

ولقد استقرت المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على ضرورة التزام الدول باحترام وكفالة الحق في التجمع السلمي بدون تمييز لأي سبب من الأسباب. وعلى وجه التحديد، يجب على الدول أن تضمن، في تشريعاتها وممارساتها، أن جميع الأفراد يمكنهم ممارسة حقهم في التظاهر دون تمييز يستند لأي سبب من الأسباب مثل الإثنية، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو التوجه الجنسي، أو هوية النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو السن، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي، أو الجنسية أو أي وضع آخر. ويجب ضمان الحق في التجمع السلمي لجميع الأفراد، والجماعات، والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية، وأفراد الأقليات الإثنية أو العرقية أو غيرها، والمواطنين وغير المواطنين، والأشخاص عديمي الجنسية، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل الأهلية القانونية.

ولا يواجه جميع الأشخاص المشاركين في المظاهرات العقوبات نفسها على حد سواء، بل تجد بعض الجماعات صعوبات أشد بكثير في المشاركة بسبب مختلف الأشكال المتقاطعة من التمييز؛ فالنساء، والأطفال، وأفراد مجتمع الميم، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرقي للنوع الاجتماعي، والسود، والعرب، وطائفة روما أو غيرهم من الأفراد والجماعات المصنفة عرقياً، والأشخاص ذوو الإعاقات – كل هؤلاء يواجهون تحديات معينة عند مشاركتهم في المظاهرات، بل في الفضاء المدني بوجه عام، إذ تقيد المجتمعات حقوقهم من خلال شتى الأشكال المتقاطعة من العنصرية، والتحيز الجنسي، والعنف، والتهميش، والمعايير الاجتماعية، بل أحياناً حتى التشريعات التي تهدف إلى قمعهم، وإبقاء الوضع الراهن الذي تسوده التراتبية الأبوية والغيرية البحتة. ولا بد من حماية هؤلاء الأفراد والفئات، في نصوص القوانين وفي الممارسة الفعلية، ويجب على الدول التصدي للأسباب الجذرية لأي تمييز مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن أي قوالب نمطية صارمة، أو معايير متحيزة قائمة، أو قيم، أو ممارسات تقيد حق الناس في التجمع السلمي.

ويحلل كل فصل من فصول هذا التقرير واحداً أو أكثر من المكونات الرئيسية التي يتألف منها الحق في التجمع السلمي، ويقيّم مدى احترام سلطات البلدان الـ 21 التي يركز عليها التقرير لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحمايتها لها، ووفائها بها.

والقائمة التالية، وإن كانت شاملة، ليس الغرض منها الحصر، وإنما هي أداة مفيدة للسلطات، والمجتمع الدولي، وغيرهم من الخبراء، للتدبير فيها واستخدامها في تقييم السياقات الوطنية:

- الاعتراف القانوني بالحق في التجمع السلمي، والتزامات الدول، والالتزامات السياسية باحترام وكفالة الحق في التجمع السلمي لجميع الأفراد على قدم المساواة ودون تمييز.
- لا يجوز وضع أي نظام 'للترخيص' للجماعات، يكون القصد من ورائه فرض إجراءات لاستصدار "إذن" لعقد التجمعات (بدلاً من أن يكون مجرد الإخطار بنية التجمع).

9 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، الفقرتان 8 و23، ويستلزم الواجب السلمي عدم التدخل بشكل غير مباشر في التجمعات السلمية. فالدول ملزمة، مثلاً، بعدم حظر التجمعات أو تقييدها أو منعا أو تقييدها أو عرقلةها دون مبرر مقنع. وعدم معاقبة المشاركين أو الناظمين دون سبب مشروع.

10 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، الفقرات 8 و24 و25، وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، تقديم خدمات مثل إدارة المرور أو المرابض إذا لزم الأمر.

11 كما تنص الفقرتان 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، على الترتيب، إلا تلك التي "ينص عليها القانون". الفقرتان 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تنص الفقرتان 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التجمع السلمي – وكذلك التجمع وتكوين الجمعيات – لا يمكن إخضاعه لأي قيود سوى تلك التي "ينص عليها القانون". وتنص مبادئ سيركيورا المتعلقة بأحكام التقييد بعد التغيير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4 (مبادئ سيركيورا) على أن القوانين التي تحد من ممارسة حقوق الإنسان يجب أن تنص بالوضوح وأن تكون في متناول الجميع (البندان 16 و17).

European Court of Human Rights (ECtHR), Kudrevicius and Others v. Lithuania, Application 37553/05, Grand Chamber Judgement, 15 October 2015, paras 108-110, and Djavit An v. Türkiye, Application 20652/92, Judgement 20 February 2003, para. 63; HRC, General 12

Comment 37, para. 39.

13 لا يمكن أن يكون الهدف المشروع إلا واحداً من الأهداف المنصوص عليها صراحة في سنوك حقوق الإنسان المعمول بها نفسها. ومن ثم، فوفقاً للقانون الأوروبي والدولي لحقوق الإنسان، فلا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بهدف حماية "أمن القومي" أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأرباب العمالة، أو حقوق الآخرين. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان 10.2 و11.2؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 22؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، القسم الرابع، الفقرات 36-69؛ مبادئ سيركيورا، البندان 1-14.

14 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 34 و40.

تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلداً أوروبياً

منظمة العفو الدولية

- شروط الإخطار بالتجمعات التي تقصر الإطار التنظيمي للقانون على التجمعات التي من المرجح أن تؤثر على حقوق الآخرين (ومن ثم فقد تسوّغ شكلاً ما من التنظيم المتناسب). على سبيل المثال، من خلال إرساء عتبة مرتفعة لأي شرط إجباري مسبق.
 - الاعتراف والحماية اللذان يمنحهما القانون للتجمعات العفوية.
 - التزامات ومسؤوليات منظمي التجمعات تقتصر على تنظيم تجمعات ذات نوايا سلمية معلنة، وتقتصر المسؤولية حصراً على السلوك غير القانوني للمرء - فإذا طبقت عقوبات، فلا بد أن تكون متناسبة، وغير تمييزية، ولا تستند إلى جرائم مبهمة أو فضاضة الصياغة (وإلا فسوف تكون بمثابة تقييد غير مبرر للحق في التجمع السلمي).
 - إنشاء هامش ضيق للقيود المفروضة على التجمعات، وضمان أن أي قيود تفرض تجتاز الاختبار //ثلاثي، ولا تنطوي على التمييز، وتكون خاضعة لضمانات إجرائية كافية. ويقع على عاتق السلطات عبء تبرير أي قيود تقوم بفرضها، ولا بد من تقييم كل حالة على حدة في كل طرف من الظروف (ولا يجوز فرض قيود شاملة).
 - أن تفترض السلطات الحكومية أن المظاهرات سلمية (لا تتسم بالعنف) حتى إذا تسببت في أي اضطراب أو تعطيل؛ ينبغي التسامح عمومًا مع أي تعطيل باعتباره أمرًا متأسلاً في التظاهر بطبيعته.
 - تسترشد الدول في نهجها العام لحفظ الأمن أثناء التجمعات بهدف 'تيسير' ممارسة الحق في التجمع السلمي، والتواصل، والسعي لمنع نشوب الصراعات من خلال الحوار و/أو الوساطة، فضلاً عن ضرورة إظهار القوة مع ضبط النفس (في الحالات الاستثنائية فقط)، والحد من التوتر، والتسوية السلمية لأي صراعات تنشأ - والإقرار بأن أي تواصل بين المنظمين وأجهزة إنفاذ القوانين ينبغي أن يكون طوعياً تماماً. ويجب إجراء تحقيق وافي وسريع بشأن أي تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان حرصاً على تحقيق المساءلة ومنعاً لنشوء ثقافة الإفلات من العقاب.
 - يجب على السلطات الحكومية حماية وتيسير المظاهرات السلمية حتى في الأحوال التي يكون فيها تنظيم تجمع ما و/أو سلوك بعض أو جميع المشاركين فيه مشوباً بعنصر غير قانوني.
 - لا بد من افتراض أن المظاهرات سلمية، وأنها ليست خطراً أو تهديداً يتعين التصدي له، ولا يجوز أن تخضع السلطات المتظاهرين والمظاهرات، قبل أو أثناء أو بعد التجمعات، للمراقبة العشوائية، أو غير المبررة، أو غير المنضبطة، أو التمييزية، أو غيرها من أشكال المراقبة غير القانونية.
- ويظهر التقرير أن الإطار القانوني للكثير من الدول و/أو ممارساتها الفعلية لا تتجلى فيها بالقدر الكافي القرينة لصالح التجمعات السلمية؛ ولئن كان بعض البلدان التي تم إخضاعها للتحليل تبدو أقرب إلى احترام حق الناس في التجمع السلمي من غيرها، فقد ظلت هناك بواعت قلق في شتى أنحاء المنطقة بشأن جميع الجوانب الرئيسية المتعلقة بهذا الحق.
- ولا يهدف هذا التقرير فحسب إلى تقديم وتحليل تلك العناصر الرئيسية في قوانين الدولة ولوائحها وسياساتها ذات الصلة، وإنما يستهدف أيضاً، من خلال ما يقدمه من توصيات، صياغة رؤية للتغييرات الإيجابية اللازمة لتحسين احترام حق الناس في التجمع السلمي، وحمايته، وتيسير ممارسته.

ملخص تنفيذي

لطالما كان التظاهر السلمي وسيلة للنهوض بحقوق الإنسان وإرساء العدالة؛ فالكثير من الحقوق والحريات التي أصبحنا نأخذها اليوم مأخذ التسليم قد تحققت، سواء كليًا أم جزئيًا، بفضل جهود أناس خرجوا إلى الشوارع للمطالبة بالتغيير من أجل الأفضل، ولإسماع مطالبهم. وفي عالم يعاني من تزايد اللامساواة، واستمرار التمييز، والعنصرية، والنزاع المسلح، والمخاوف المتعلقة بتغير المناخ، تكتسي المظاهرات أهمية أكبر من أي وقت مضى باعتبارها أداة في يد المناضلين من أجل تحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، يوثق هذا التقرير لمنظمة العفو الدولية كيف أن السلطات في مختلف أنحاء أوروبا تقوم عمدًا بوصم المتظاهرين بالعار وإعاقتهم وردعهم ومعاقتهم، بدلًا من احترام حق الناس في التجمع السلمي، وحمايته، وتسهيل ممارسته.

وقد أدرجت منظمة العفو الدولية أبحاثًا حول اللوائح والنظم القانونية والسياسات ذات الصلة التي تحكم الحق في التجمع السلمي في 21 بلدًا أوروبيًا، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. والدول ملزمة، بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، فضلًا عن الحق في عدم التمييز، والحق في الخصوصية والسلامة البدنية التي تشمل الحق في الأمن وعدم التعرض للعنف. وهذه حقوق لا بد منها كي يتسنى للناس التظاهر بأمان. ومع ذلك، فإن أبحاث منظمة العفو الدولية تظهر أن العديد من السلطات الحكومية، بدلًا من أن تسعى لمعالجة بواعث القلق الملحة، وتذليل العقبات، وتعزيز الحوار من أجل رفع الظلم والقضاء على الانتهاكات والتمييز، فإنها ترد على المظاهرات السلمية بقمع منظميها والمشاركين فيها. ويشمل ذلك إصدار قوانين قمعية، ووضع التزامات إجرائية مضنية، وفرض قيود تعسفية أو تمييزية، واستخدام أساليب عنصرية في ضبط الأمن، واللجوء إلى القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، والتصديق التعسفي على المتظاهرين بوسائل من بينها الاعتقال والملاحقة القضائية والسجن، فضلًا عن التماذي في استخدام تكنولوجيا المراقبة المنتهكة للخصوصية.

مثل هذه الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي تشني الكثير من الناس وتخيفهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية. ويكون التأثير المثبط اللاحق شديد الوطأة بوجه خاص على الأفراد والجماعات ممن يواجهون أصلًا عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، ويعانون من اللامساواة والتهميش والعنصرية والتمييز والعنف بسبب عرقهم، و/أو إثنيتهم، و/أو دينهم، و/أو وضع الهجرة الخاص بهم.

إن أبحاث منظمة العفو الدولية بشأن الحالة الراهنة للحق في التجمع السلمي في أوروبا تأتي في إطار الحملة العالمية للمنظمة تحت شعار 'لنحم التظاهر'، وتسهم في الجهود العالمية الرامية لحمل الدول على ضمان احترام وحماية وإقرار حق الناس في تنظيم المظاهرات والمشاركة فيها بأمان، في ظل حماية كافية، ودون تمييز أو عنف أو قمع أو مراقبة من جانب الدولة.

1. القيود التمييزية على أساس مضمون المظاهرات والهوية الحقيقية أو المفترضة لمنظميها

مظاهرات التضامن مع الفلسطينيين

في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، شنت حماس، وجماعات مسلحة أخرى، هجمات في جنوب إسرائيل شملت القتل المتعمد للمدنيين، وإطلاق الصواريخ العشوائية، وأخذ الرهائن. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ الجيش الإسرائيلي حملة من القصف المكثف ثم هجومًا بريًا شمل هجمات عشوائية، وهجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية. وبلغ حجم الخسائر في صفوف المدنيين ومدى الدمار والضرر اللذين لحقا بالمنازل والرعاية الصحية، والبنية التحتية، حدًا لم يسبق له مثيل. وفي وقت لاحق، خرج الناس في أوروبا إلى الشوارع للمطالبة بوقف إطلاق النار والاحتجاج على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وخطر الإبادة الجماعية في غزة، ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. ومنذ أبريل/نيسان 2024، أقام الطلاب مخيمات احتجاج في الجامعات في عموم المنطقة للمطالبة بقطع العلاقات مع إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها.¹⁵

وقد ردت السلطات في العديد من البلدان الأوروبية على هذه المظاهرات بفرض قيود غير متناسبة على الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحظر الاستباقي على أساس "المخاطر على النظام العام والأمن"، فضلًا عن حظر بعض الهتافات والأعلام الفلسطينية والكوفيات، وغيرها من الرموز. وشرعت السلطات في فض مخيمات الاحتجاج السلمية، بما في ذلك الحالات التي لم تسفر فيها عن تعطيل خطير ومستمر. كما أشار المتظاهرون إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي في عدة بلدان، منها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا واليونان.

وفي ألمانيا، حظرت السلطات بشكل استباقي عدة تجمعات للتضامن مع الفلسطينيين، متذرعة في كثير من الأحيان بمخاوف بشأن "الأمن العام"، والحاجة إلى منع "الاحتفال العام بهجمات حماس الإرهابية" في 7 أكتوبر/تشرين الأول، و"تصاعد الاعتداءات المعادية للسامية" في البلاد. وفي برلين، حظرت الشرطة العديد من التجمعات التضامنية بين 11 و30 أكتوبر/تشرين الأول؛ وأشارت قرارات الحظر إلى مخاطر غير محددة تتمثل في "التحريض والهتافات المعادية للسامية، وتمجيد العنف والتحريض عليه، وأعمال العنف"، استنادًا إلى "تجارب من السنوات السابقة والماضي القريب، ونتائج أخرى".¹⁶ ولم توافق المحكمة على طلب المنظمين العاجل بتعليق أول قرار من قرارات الحظر، وأيدت الحظر. وفي فرانكفورت، أصدرت محكمة فرانكفورت الإدارية قرارًا يقضي بعدم قانونية حظر سلطات المدينة لمظاهرة كان من المزمع القيام بها في 14 أكتوبر/تشرين الأول، وأشارت المحكمة إلى أن سلطات المدينة لم تبين بالقدر الكافي مخاوفها بشأن "الخطر المباشر الذي يهدد السلامة العامة"،¹⁷ ولم توضح بشكل كافي أنها قد أخذت في الاعتبار "كل الوسائل الأخف" قبل اللجوء إلى الحظر. كما أكدت المحكمة أن "حظر التجمع [لا يمكن] أن يبرره بالقدر الكافي ما أشار إليه المدعى عليه من الطبيعة العاطفية للغاية التي يتسم بها الصراع في الشرق الأوسط".¹⁸ ولكن تم حظر التجمع مرة أخرى لاحقًا. فقد تقدمت سلطات المدينة بطعن في قرار المحكمة بإلغاء الحظر، وقبلت الطعن المحكمة الإدارية لولاية هيس الاتحادية، المحكمة العليا، وحظرت التجمع.¹⁹ وفي اليوم نفسه، سُمح بتنظيم مظاهرة في فرانكفورت "تضامنًا مع إسرائيل".²⁰

وفي الحالات التي أمكن فيها تنظيم المظاهرات بشكل قانوني، وردت لاحقًا تقارير عديدة عن استخدام الشرطة للقوة غير الضرورية والمفرطة، ومئات الاعتقالات التعسفية، وزيادة التصنيف العرقي للأشخاص الذين تعدهم السلطات من العرب أو المسلمين.²¹

وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت وزارة الداخلية الألمانية شعار "من النهر إلى البحر" - وهو من أكثر الشعارات شيوعًا التي يرددتها المتظاهرون تضامنًا مع الفلسطينيين.²² وجاء الحظر على الرغم من الحكم الذي أصدرته محكمة برلين، في أغسطس/آب 2023، والذي يقضي بأن الشعار في حد ذاته لا يحرض على العنف أو التمييز.²³ ومنذ الحظر الذي فرضته وزارة الداخلية، قضت المحكمة الإدارية في مونستر أيضًا بأن الشعار لا يخالف القانون، وألغت حظرًا على التظاهر. وارتأت المحكمة أن "الشعار في حد ذاته لم يكن مخالفًا للقانون لأنه، وفقًا للفهم البيدهي لجمهور متجرد وحصيف، موجه على نحو موضوعي لدولة إسرائيل، ولكن ليس موجّهًا بدرجة ملموسة بالقدر الكافي، مثلًا، ضد الجزء اليهودي من السكان الألمان".²⁴

وفي النمسا، حظرت السلطات أكثر من 12 مظاهرة للتضامن مع الفلسطينيين في عدة مدن منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2023.²⁵ ففي العاصمة فيينا، على سبيل المثال، حظرت السلطات مظاهرة كان من المزمع القيام بها في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023، متعلقة بمخاوف تتعلق بالأمن القومي؛ ولكن مضت المظاهرة قدمًا بالرغم من الحظر.²⁶

وفي فرنسا، أعلن وزير الداخلية، جيرالد دارمانان، في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حظرًا تامًا على جميع التجمعات التي تعبر عن تضامنًا مع الفلسطينيين لأنها "من المرجح أن تعكس صفو النظام العام"، مضيفًا أن "تنظيم أي من مثل هذه المظاهرات سيؤدي إلى اعتقالات".²⁷ وفي وقت لاحق، قضى مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في فرنسا، بأن السلطات المحلية وحدها

هي التي يمكنها أن تقرر حظر مظاهرة ما، بناء على تقييمها لكل حالة على حدة. وقبل صدور الحكم، تم بالفعل حظر العديد من المظاهرات. وقررت الشرطة المظاهرات السلمية التي تحدث الحظر في مدينتي ليون وباريس باستخدام خراطيم المياه، والغاز المسيل للدموع.²⁸

وفي **سويسرا**، لم يسمح بتنظيم جميع المظاهرات المتعلقة بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في زيورخ، وكانتون بازل شنتا، والعاصمة برن لعدة أيام في أكتوبر/تشرين الأول 2023. وفي الجزء الغربي الناطق بالفرنسية من البلاد، بما في ذلك جنيف ولوزان، سُمح بعقد تجمعات مماثلة. وظلت السلطات في برن لا تسمح بتنظيم تجمعات ومسيرات أكبر في وسط المدينة في الفترة من 17 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 24 ديسمبر/كانون الأول.³⁰ وبرتت سلطات المدينة القرار بالقول إن قوات الشرطة كان يجري نشرها في أماكن أخرى استعدادًا لزيارة الرئيس الفرنسي، ولأحداث مثل مباراة كرة قدم وأسواق عيد الميلاد. ومع ذلك، ذكر مدير أمن المدينة أن "الأجواء المتوترة" في مظاهرات التضامن مع فلسطين السابقة كانت من الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.³¹

وفي **التشيك**، حظرت سلطات البلدية المحلية مظاهرة للتضامن مع فلسطين كان من المزمع تنظيمها في 5 ديسمبر/كانون الأول أمام مبنى وزارة الداخلية (في 30 نوفمبر/تشرين الثاني)، وورد أن سبب الحظر هو استخدام شعار "من النهر إلى البحر".³² وقالت السلطات المحلية إن قرار الحظر صدر بناءً على رأي وزارة الداخلية التي انتقدت الشعار بدعوى أنه يحرض على العنف. وفي أعقاب الطعن في قرار السلطات المحلية، قضت محكمة بأن الحظر "غير قانوني" مشيرة إلى أن الشعار يمكن أن يكون له العديد من المعاني، ولا يمكن قراءته على أنه تحريض على العنف، وبالتالي فإن شروط حظر التجمع لم تكن مستوفاة بموجب قانون التجمعات (المادة 10 (1)).³³

وفي **صربيا**، حظرت الشرطة مظاهرة تضامنية مع فلسطين كان من المزمع القيام بها في 10 ديسمبر/كانون الأول 2023، بحجة المخاطر الأمنية. ومع ذلك، نُظمت المظاهرة، ولكنها اقتصر على المساحة الواقعة أمام مبنى الحكومة الصربية، ومنعت سلطات إنفاذ القانون المتظاهرين من القيام بمسيرة إلى سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.³⁴

See Amnesty International UK, 'UK: peaceful student protests on Gaza must be respected', 02 May 2024, available at <https://www.amnesty.org.uk/press-releases/uk-peaceful-student-protests-gaza-must-be-respected>; See Amnesty International UK, 'UK: peaceful student protests on Gaza must be respected', 02 May 2024, available at <https://www.amnesty.org.uk/press-releases/uk-peaceful-student-protests-gaza-must-be-respected>; and 'Pro-Palestinian student protests spread across Europe. Some are allowed. Some are stopped', 8 May 2024, available at <https://apnews.com/article/amsterdam-campus-protest-gaza-europe-palestinians-israel-1e6b4e07231ebcc6776319f0663d866>

See consecutive decisions by the Berlin Assembly Authority (a department of the Berlin police): <https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1374221.php16>
<https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1376630.php>
<https://www.berlin.de/polizei/polizeimeldungen/2023/pressemitteilung.1377487.php>

Decision by Administrative Court of Berlin (in German), 11 October 2023, available at <https://gesetze.berlin.de/perma?id=JURE23005613717>

Decision of Administrative Court of Frankfurt (in German), para. 35–36, 13 October 2023, available at <https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/btbe/document/LARE230005124/part/1.18>

Decision of the Administrative Court of Hesse (in German), 14 October 2023, available at <https://www.rv.hessenrecht.hessen.de/btbe/document/LARE230005165/part/1.19>

See 'Police enforce ban on pro-Palestine demonstration, further demonstration banned' (in German), 15 October 2023, available at <https://www.hessenschau.de/gesellschaft/polizei-setzt-verbot-von-pro-palaestina-demo-in-frankfurt-durch-weitere-demo-verbieten-2016.demonstrationen-frankfurt-100.html>

<https://www.amnesty.org/ar/documents/po10/7200/2024/ar/>, 23 أبريل/نيسان 2024. (POL 10/7200/2024 (رقم الوثيقة: العالم في العالم لحقوق الإنسان في العالم، 24/2024)، حالة حقوق الإنسان في العالم، 24/2024)

Federal Ministry of the Interior, 'Announcement of a ban on associations in accordance with Section 3 of the Association Act Ban on the association 'HAMAS (Harakat al-Muqawama al-Islamiya)' 9 (in German), 2 November 2023, available at <https://www.bundesanzeiger.de/pub/publication/M0JVrk5Qop55DbqscJE/content/M0JVrk5Qop55DbqscJE/BAn%20AT%2002.11.2023%20B10.pdf?inline>

Administrative Court of Berlin, 24 Chamber, 23 August 2023 (24 K 7 / 23), <https://gesetze.berlin.de/perma?id=JURE230056038; paras 34–36.23>

Administrative Court of Munster, 17 November 2023 (1 L 1011 / 23), <https://openjur.de/n/2478245.html; para. 28.24>

See 'About 50 criminal charges in Austria for "From the River to the Sea" slogan' (in German), 16 November 2023, available at [https://www.heute.at/s/grazer-polizei-untersagt-pro-palaestina-demo-am-samstag-100296597](https://www.derstandard.at/story/3000000195536/etwa-50-strafanzeigen-in-oesterreich-wegen-from-the-river-to-the-sea-parole; Graz police 25 prohibit pro-Palestine demonstration on Saturday' (in German), 13 October 2023, available at <a href=)

Amnesty International, 'Austria' in Amnesty International Report 2023/24: The State of the World's Human Rights (Index: POL 10/7200/2024), 23 April 2024, <https://www.amnesty.org/en/documents/po10/7200/2024/en/>

See 'France bans all pro-Palestinian demonstrations and will arrest any "troublemaker"' (in French), 21 October 2023, available at <https://www.radiofrance.fr/franceinter/la-france-interdit-toute-manifestation-pro-palestienne-et-interpellera-tout-fauteur-de-tribunes-271641785>

See 'Pro-Palestinian rally dispersed in France' video, published on 10 October 2023, available at <https://www.youtube.com/watch?v=stjD8Nk48>; 'France uses teargas on banned pro-Palestinian rally as Macron calls for calm', 13 October 2023, available at <https://www.reuters.com/world/europe/france-bans-pro-palestinian-protests-citing-risk-disturbances-public-order-2023-10-12/>

Amnesty International Switzerland, 'Serious and disproportionate interference with freedom to demonstrate' (in German), 20 October 2023, available at <https://www.amnesty.ch/de/laender/europa-zentralasien/schweiz/dok/2023/eingriffe-in-das-demonstrationsrecht/29>

City of Bern, Local Council, Rules for rallies from mid-November (in German), 8 November 2023, available at <https://www.bern.ch/mediencenter/medienmitteilungen/aktuell.pkt/regeln-fuer-kundgebungen-ab-mitte-november>. See also Amnesty International Switzerland, 30

'Further unauthorized restrictions of the right to protest' (in German), 17 November 2023, available at <https://www.amnesty.ch/de/laender/europa-zentralasien/schweiz/dok/2023/weitere-unzulassige-einschraenkung-des-rechts-auf-protest>;

In an email received by Amnesty International Switzerland, on 25 June from the city of Bern, in relation to the organization's invitations to provide comments to the findings of the report, authorities wanted to point out that "small gatherings were still possible and larger rallies outside the city centre were also still permitted".

See 'Constitutional lawyer criticized Bern for banning demonstrations' (in German), 8 November 2023, available at <https://www.derbund.ch/demo-verbot-in-bern-staatsrechtler-spricht-von-verstoss-gegen-verfassung-34269338325531>

See 'A prohibited pro-Palestinian demonstration. Prague intervenes over slogan, activists are preparing a lawsuit' (in Czech), 1 December 2023, available at https://www.irozhlas.cz/pravy-domov/praha-magistrat-slogan-palastina-demonstrace-sakz_2312012237_sva32

See 'The cancellation of a December demonstration in support of Palestine was illegal, a court rules' (in Czech), 18 December 2023, available at <https://www.ceska-justice.cz/2023/12/ruseni-prosincove-demonstrace-na-podporu-palastiny-bylo-nezakonne-rozhodl-soud/33>

See 'Despite the ban, a rally in support of Palestine was held in Belgrade' (in Serbian), 10 October 2023, available at <https://faktor.ba/svijet/svijet/i-pored-zabrane-u-beogradu-odran-skup-podrske-palastini/17439934>

تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلدًا أوروبيًا

منظمة العفو الدولية

هذه تتعارض في كثير من الأحيان مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تكفل حق التجمع السلمي بما في ذلك في الأماكن الخاصة، وفي الحالات التي يخالف فيها المتظاهرون القانون لأسباب تتعلق بالضمير أو لأنهم يعتقدون أن هذه هي الطريقة الأكثر فعالية لتحقيق هدفهم (انظر الفصل السابع عن العصيان المدني). ويجب أن يكون تدبير تفريق المظاهرات السلمية هو الملاذ الأخير عندما يسبب المتظاهرون السلميون تعطيلًا خطيرًا ومستدامًا في آن واحد

إن الحجج الزائفة التي تتعلل بـ "النظام العام" أو "السلامة العامة" والتي تُساق تبريرًا لحظر مظاهرات التضامن مع فلسطين أو تقييدها بشدة، لا تحقق فقط في اجتياز الاختبار الثلاثي المؤلف من المشروعية والضرورة والتناسب؛ بل هي ترسخ أيضًا التحيز العنصري والقوالب النمطية السلبية، إذ إن السلطات كثيرًا ما تستخلص استدلالات تتعلق بالأخطار التي تهدد النظام العام لا تستند لأساس سوى الهوية الحقيقية أو المفترضة للمنظمين، والقضية التي يدعون لها. وتكشف هذه الحجج التي لا أساس لها عن العنصرية المؤسسية التي تستهدف العرب والمسلمين، والتي قامت السلطات، من خلال هذا الحظر، بترسيخها، بدلًا من الاعتراف بها والسعي للتصدي لها، على نحو ما يقضي به القانون والمعايير الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان.

أما تصوير هذه المظاهرات السلمية و/أو جانب من رسائلها على أنها "ترويج لمعاداة السامية" فهو يصف المشاركين والمنظمين، من خلال تضخيم عبارات مبتذلة مشحونة بالعنصرية وإقصاء الآخر، وتؤثر سلبيًا على العرب والمسلمين. وقد تؤدي أيضًا إلى تجريم أو معاقبة أي شخص يعبر عن تضامنه مع الفلسطينيين، خاصة في البلدان التي تعاقب قوانينها الجنائية على "الخطاب المعادي للسامية" بناءً على أسس غامضة وفضفاضة. ولئن كان لزامًا على الدول حظر أشكال التعبير التي تُعد بمثابة دعوة إلى الكراهية والتي تشكل تحريضًا على التمييز والعداوة والعنف، فإن الانتقاد المشروع لإسرائيل وسجلها في مجال حقوق الإنسان ونظام الأبارتهايد الذي تمارسه ضد الفلسطينيين مكفول بموجب الحق في حرية التعبير.

إن تعبير الأفراد عن الإحباط أو الانتقاد أو الغضب أو الآراء التي تصدم أو تسيء لأحد، بما في ذلك في سياق التجمعات، لا يمكن أن يبرر الاشتباه العام في الفلسطينيين ومن يبدون تضامنهم مع حقوقهم الإنسانية، أو تجريمهم، أو حرمانهم من حقوقهم في حرية التجمع والتعبير.

refrain from calling on law enforcement in relation to peaceful protests. . . / X (28 May 2024); 'Police clear protest from Swiss university as Gaza demonstrations spread', 7 May available at <https://www.reuters.com/world/europe/police-clear-protest-swiss-university-gaza-demonstrations-spread-2024-05-07/>; 'Clashes and arrests as pro-Palestinian protests spread across European campuses', 8 May 2024, available at <https://www.theguardian.com/world/article/2024/may/08/pro-palestine-student-protests-campus-europe-arrests-police>;

'Students protests against Israel's war on Gaza spread across Europe', 8 May 2024, available at <https://www.aljazeera.com/gallery/2024/5/8/student-protests-against-israels-war-on-gaza-spread-across-europe>;

2. الاستنتاجات والتوصيات

إن إساءة استخدام السلطات للمراقبة من أجل استهداف المتظاهرين السلميين يمكن أن تنتهك حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي؛ فمن شأن ذلك أن يخلق بيئة من التهيب والارتياح والخوف، ويمكن أن يولد وبضخم أثرًا مثبطًا، إذ يردع الناس عن ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، خشية أن يتم التعرف عليهم وتعقبهم، وأن يعانوا من عواقب الجهر بأرائهم وتظاهرهم السلمي. وبينما يمكن أن تكون المراقبة أداة مشروعة تستخدمها الدول، فمن المهم للغاية إخضاعها للضمانات التي تحول دون الشطط أو الإساءة في استخدامها، بما في ذلك التمييز و/أو التأثير المفرط نسبيًا على الأشخاص المصنفين عرقياً والجماعات الأخرى الأشد عرضة لخطر المراقبة الحكومية، وانتهاكات حقوقهم الإنسانية.

ودعمًا لمراجعة الدول ومعالجتها لبواعث القلق المشار إليها آنفًا، تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية التي تحت الدول على ما يلي:

- يجب على الدول ألا تنظر إلى التجمعات السلمية والمتظاهرين كأخطار تهددها، يجب "رصدها" أو "السيطرة عليها" - من خلال المراقبة التطفلية مثلًا - بل باعتبارهم تجسيدًا لممارسة حق من حقوق الإنسان تلتزم السلطات، بما فيها تلك المكلفة بإنفاذ القانون، التزامًا قانونيًا بحمايته واحترامه وتيسير ممارسته. ويجب على الدول أن تضمن أن أي قيود تفرضها على ممارسة الحق في التجمع السلمي باستخدام المراقبة تتوافق مع مبادئ المشروعية، والهدف المشروع، والضرورة، والتناسب.
- يجب على الدول أن تكفل عدم تجريم الأنشطة المتصلة بالمظاهرات السلمية؛ فلا يجوز مثلًا الاستشهاد بنشر معلومات تتعلق بالتجمعات على وسائل التواصل الاجتماعي كدليل لتأكيد مسؤولية المتظاهرين كمنظمين.
- يجب على الدول أن تنظم على نحو ملائم الغرض المسموح به والمشروع والشروط المحددة لقيام أجهزة إنفاذ القانون بالنقاط الصور الفوتوغرافية و/أو صور الفيديو في التجمعات العامة مع الامتثال الكامل لحماية البيانات وضمانات الخصوصية.
- يجب على الدول ضمان الالتزام بالحق في الخصوصية عند جمع ومعالجة معلومات شخصية للمتظاهرين (أو الأشخاص في محيط المظاهرات) من خلال أجهزة التسجيل، والكاميرات ذات الدوائر التلفزيونية المغلقة، والشرطة السرية، وغيرها من الأساليب، وأن يكون استخدام هذه البيانات والاحتفاظ بها ومعالجتها متوافقًا مع معايير حماية البيانات وحقوق الإنسان، وأن تكون متاحة للجمهور.
- يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة - التشريعية أو غيرها - لوضع حد لاستخدام المراقبة الجماعية أو سواها من أساليب المراقبة غير القانونية.
- يجب على الدول منع وإنهاء أي أعمال من قبل السلطات أو الجهات الفاعلة الأخرى التي لها، أو يمكن أن يكون لها، تأثير تهيب و/أو مضايقة المتظاهرين السلميين أو منع الناس من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، مثل الزيارات المنزلية غير الرسمية أو غير المبررة.
- يجب على الدول أن تدرس الإطار القانوني، بما في ذلك اللوائح الإدارية والسياسات والممارسات الداخلية ذات الصلة بمعالجة البيانات في سياق التجمعات السلمية، وأن تضمن امتثالها الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في الخصوصية وحماية البيانات وعدم التمييز. وينبغي للدول أن ترصد امتثال معالجة البيانات في سياق مراقبة التجمعات السلمية، وأن تتدخل عندما تنتهك معالجة البيانات حقوق منظمي التجمعات السلمية و/أو المشاركين فيها. وحيثما تكتشف الانتهاكات، يجب تداركها وتصحيحها على وجه السرعة لمنع حدوثها في المستقبل، والتصدي لها من خلال المساءلة وسبل الإنصاف الفعالة.

- يجب على الدول ضمان أن تسمح التشريعات والممارسات للمشاركين في التجمعات بارتداء أغطية الوجه، وأن تعترف بحقوقهم في عدم التعرض للتمييز، وحماية خصوصيتهم، والمشاركة دون الكشف عن هويتهم في التجمعات السلمية.
- يجب على الدول أن تحظر استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيات التعرف على الوجه والتعريف البيومتري عن بعد التي تمكن الأجهزة الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية في المناطق الخاضعة لولاياتها القضائية، باعتبارها تكنولوجيات تتعارض بشكل أساسي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- حظر استخدام برمجيات التجسس المنتهكة للخصوصية انتهاكًا صارخًا والاتجار بها - وهي البرمجيات التي لا يمكن تقييد وظائفها تماشيًا مع متطلبات التناسب أو لا يمكن إخضاع استخدامها لتدقيق مستقل. ويجب وقف استخدام جميع برمجيات التجسس ريثما يتم إرساء نظام لضمانات حقوق الإنسان قادر على الحيلولة دون إساءة استخدامها.
- يجب على السلطات المختصة أن تضع في متناول الجمهور بشكل استباقي جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار القانوني العام المتعلق بمراقبة المظاهرات؛ والكيانات المصرح لها بإجراء المراقبة؛ والإجراءات اللازمة اتباعها للسماح بالمراقبة، واستخدام البيانات التي تم الحصول عليها من خلال المراقبة، وتبادلها، وتخزينها، وتدميرها؛ والإحصاءات المتعلقة باستخدام هذه المراقبة، بما في ذلك عدد ونوع التحقيقات التي طلب فيها استخدام أدوات المراقبة أو تمت الموافقة عليها أو رفضها. ويجب على السلطات ضمان جمع بيانات مفصلة شاملة لضمان عدم تأثر السود والعرب وطائفة الروما (العجر) والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات أخرى مصنفة عرقيًا، على وجه الخصوص أو بدرجة مفرطة نسبيًا بهذه التكنولوجيات، لا سيما بالنظر إلى العقبات التي تواجهها الفئات المهمشة مما يمنعها من التمتع بحقوقها في التجمع السلمي وحرية التعبير، بما في ذلك أنماط العنصرية المؤسسية وغيرها من أشكال التمييز.
- يجب على الدول، في معظم الظروف (عدا الحالات التي يستحيل فيها ذلك بوضوح) أن تبادر إلى إبلاغ جميع الأشخاص الذين خضعوا للمراقبة بهذه الحقيقة، وبالأسباب التي أجريت على أساسها، والمواد التي تم جمعها وأي سبل انتصاف محتملة بمجرد إخطارهم دون المساس بالغرض المشروع من المراقبة. ويجب تسجيل هذه الاستثناءات والتحقق منها.

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعًا.

انضموا إلى المحادثة

اتصلوا بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



تفريط في الحماية وإفراط في القيود

حالة الحق في التظاهر في 21 بلدًا أوروبيًا

التظاهر السلمي هو وسيلة قوية وعلنية لإسماع أصوات الناس. وعلى مر التاريخ، ظل التظاهر منذ أمد طويل وسيلة حيوية لتعزيز حقوق الإنسان حول العالم.

ولكن في أوروبا، يتعرض الحق في التجمع السلمي لاعتداء آخذ في التزايد، حيث لا تتورع السلطات الحكومية عن وصم منظمي المظاهرات السلمية والمشاركين فيها، وإعاقتهم، وردعهم، ومعاقتهم، وقمعهم.

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الحالة الراهنة للحق في التجمع السلمي في 21 بلدًا أوروبيًا، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

ويوثق التقرير مجموعة متنوعة من اتجاهات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تحد من هذا الحق، بما فيها القوانين القمعية، وخطاب وصم المتظاهرين، واستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، والاعتقالات والملاحقات القضائية التعسفية، والقيود التمييزية، والمراقبة المنتهكة الخصوصية، وغيرها الكثير.

تثبت انتهاكات حقوق الإنسان الخوف في قلوب الناس، ويكون التأثير المثبط شديد الوطأة بشكل خاص على الأفراد الذين يواجهون أصلًا عقبات هائلة تمنعهم من التظاهر، ويعانون أصلًا من اللامساواة، أو التهميش، أو العنصرية، أو العنف لأسباب شتى، من بينها عرقهم وإثنتهم، وعمرهم، وميولهم الجنسي، وهوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم.

ويتضمن التقرير توصيات مفصلة للدول كي تضع حدًا لانتهاكات حقوق الإنسان، وتجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يضمن حماية واحترام وإعمال حق الجميع في التظاهر.